قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ، ونُشر بالعدد ٥٢ مكرر (أ) في ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ .

ونص في المادة الثامنة منه على :

" يُعاقب كل من يُخالف حكم الفقرة الأولي من المادة السابعة من هذا القرار **بغرامة لا تُجاوز مائة وخمسون جنيهًا** .

ويُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن ووسائل النقل المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار **بالغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا عن كل مخالفة** لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القرار ؛ وذلك متى ثبت علمة بالجريمة "

فقد وافق السيد الدكتور/ وزير المالية على أن تئول حصيلة الغرامات المقررة بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ، للحساب باسم :

حـ / وزارة المالية – المبالغ المحصلة نتيجة مخالفة الإجراءات الاحترازية بشأن فيروس كورونا المستجد رقم : ٩٤٥٠٧٧٢٢٩٣

فإن وزارة المالية تؤكد على كافة الجهات المخاطبة بقرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ، بتحصيل الغرامات الواردة بالقرار المشار إليه ، وتوريدها للحساب المختص .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التزام الجهات بما ورد به .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٥/١/٢٠٢١

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

صدر في : ٥ / ١ / ٢٠٢١

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)